الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٢

إنشاء مناطق إقتصادية خاصة للصناعات التكنولوجية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ صدق اقتراح القانون الرامي الى انشاء مناطق اقتصادية لا مركزية خاصة للصناعات التكنولوجية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٩ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون
إنشاء مناطق إقتصادية خاصة للصناعات التكنولوجية

الفصل الأول
التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:

١ ـ **المنطقة:** المنطقة أو المناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية تهدف الى تنمية الاقتصاد وتحسين الظروف المعيشية وايجاد فرص العمل واستقطاب رؤوس الأموال، وتتمتع بمزايا اقتصادية وإعفاءات ضريبية ومن أهمها الإعفاءات الجمركية على أن تكون محددة جغرافيا.

٢ ـ **الهيئة:** الهيئة العامة للمناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشأة بموجب هذا القانون، والمناط بها إدارة هذه المناطق.

٣ ـ **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة يصدر بمرسوم.

٤ ـ **المشروع الاستثماري:** كل نشاط استثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه.

٥ ـ **الصناعات التكنولوجية:** هي الصناعات الالكترونية والالكتروميكانيكية على اختلافها والتي تشمل تصميم وتصنيع وتجميع وتركيب وتجديد ومنها على سبيل المثال الحواسيب والمعدات الكهربائية على اختلافها والهواتف الذكية والروبوتيك والبرمجيات اللازمة (hardware + software).

٦ ـ **الموافقة:** الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري مسموح به في المناطق.

٧ ـ **المستفيد:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الموافقة، والذي يشغل موقعا محددا في المناطق يقيم فيه أي مشروع إستثماري. ويمكن أن يكون المستفيد واحدا أو أكثر.

٨ ـ **المشغل:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن أن يتولى مسؤولية تشغيل واستثمار المناطق كليا أو جزئيا ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن أن يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المناطق وتأهيلها وتجهيز بنيتها وغيرها من الأمور اللازمة إنفاذاً للإلتزامات الناشئة عن العقد. ويمكن أن يكون المشغل واحدا أو أكثر.

٩ ـ **العقد:** العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما. وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المناطق الخاصة كما يمكن أن ينص على أصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها، وتحويلها إلى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم. ويمكن أن يشار إليه بالمفرد أو بالجمع.

١٠ ـ **المخطط التوجيهي:** هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط استعمال الأرض ضمن المناطق وفق ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والاتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة وغيرها.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة ـ أهدافها ـ صلاحياتها

المادة الثانية:

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى «الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة).

تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى:

ـ إدارة الهيئة وضبط شؤونها.

ـ أصول إنشاء المناطق وترخيص العمل فيها.

ـ بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في المناطق وتجهيزها وتشغيلها وشروط استثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها.

ـ أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنعة إلى المناطق وإخراجها منها وغيرها من التدابير والإجراءات الرامية الى تنظيم العمل داخل المناطق.

ـ الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه المناطق.

ـ أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين أو بينهم وبين إدارة المناطق.

المادة الثالثة: تعمل الهيئة على إنماء المناطق الاقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية، وتطويرها.

المادة الرابعة: تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

المادة الخامسة: ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح رئيس مجلس الوزراء المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية.

كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء:

ـ النظام الداخلي.

ـ النظام المالي.

ـ مهام وصلاحيات مجلس الإدارة.

ـ تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ـ أنظمة الموظفين.

ـ ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم.

يكون مركز الهيئة في بيروت.

ـ يناط بوزير الاقتصاد والتجارة بصلاحيات ومهام الهيئة لحين تشكيل مجلس ادارتها أصولا.

المادة السادسة: تتكون واردات الهيئة من:

أ ـ المساهمات الملحوظة لها في الموازنة العامة.

ب ـ الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار المناطق.

ج ـ الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها.

د ـ الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة.

هـ ـ الهبات والعوائد الأخرى.

المادة السابعة: ١ ـ يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء لأسماء الناجحين وفق الآلية المحددة في المادة ٧٨ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، على أن يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أو الثانية. ويشترط في كل منهم أن يكون:

أ ـ لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات.

ب ـ متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن.

ج ـ من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن يراعى مبدأ تنوع الاختصاص.

د ـ من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة.

هـ ـ لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.

٢ ـ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من الشركات العاملين في المناطق أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

٣ ـ يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء.

٤ ـ يتوقف بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء كل من الرئيس أو العضو عن ممارسة مهامه في حال اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، وبعد إدانته بموجب حكم قضائي مبرم يعزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٥ ـ يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديرا عاماً للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة.

يكون رئيس الهيئة متفرغاً.

المادة الثامنة: تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

ـ وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة المناطق، وللهيئة حق الاستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.

ـ القيام بكل ما من شأنه إدارة المناطق واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية.

ـ تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المناطق واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقا للأصول.

ـ تكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المناطق أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها. وللهيئة مراقبة كافة الأعمال التي التزم بها المشغل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.

ـ الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المناطق لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.

ـ الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المناطق والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم.

ـ تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المناطق عند الإقتضاء.

ـ الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المناطق.

ـ تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المناطق وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقا لنظام منح التراخيص الخاصة بالمناطق، وإطلاع وزارة العمل عليها.

ـ أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المناطق لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.

المادة التاسعة: تمارس الهيئة حصرا، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون (أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه)، صلاحية جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الادارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمناطق، وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.

الفصل الثالث

إنشاء المناطق وإقامتها وتجهيزها

المادة العاشرة:

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يستثمر عقارا أو أكثر ينوي إنشاء مناطق اقتصادية خاصة بالصناعات التكنولوجية عليه أن يتقدم بطلب الى الهيئة ترفعه الى المجلس الأعلى للبت به وفق الأصول.

يحدد بمرسوم موقع وحدود ومساحة المناطق أو يعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على رأي المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة والمستند الى توصية مجلس إدارة المناطق وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

المادة الحادية عشرة: يتضمن طلب إنشاء المناطق اسم المشغل والمخطط العام للمناطق المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية والشروط الأخرى التي يحددها المجلس الأعلى.

المادة الثانية عشرة: يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المناطق عن طريق توليهم مسؤولية اقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء وخدمات الاتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المناطق بأسعار منافسة وفقا للترتيبات الناشئة عن العقد.

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد استثمار المناطق وتشغيلها، وأي عقد مشابه أو متفرع عنه عن ثلاثين سنة.

أما عقود التشغيل غير الاستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة: يمكن الترخيص للمشغل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءا من المساحات الداخلة في المناطق المخصصة للأشغال، كما يمكن أيضاً تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل.

يجوز للهيئة أن تمنح المشغل حق إستيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات اللاإستثمارية أو التي يقوم المشغل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.

المادة الخامسة عشرة: يحق للمستفيدين في المناطق إقامة منشآت ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقا للنصوص النافذة. وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المناطق والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة.

المادة السادسة عشرة: يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المناطق، بما لا يتعارض مع أحكام المادة الثامنة.

الفصل الرابع

النشاطات والأعمال المسموح بها ـ الموافقات

المادة السابعة عشرة:

ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المناطق تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية المرتبطة بقطاعات الصناعات التكنولوجية على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن المجلس الأعلى.

يسمح في المناطق بالقيام، ضمن نطاق العمل بهذا القانون بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن المجلس الأعلى على أن يبقى إعطاء شهادات المنشأ خاضعا لقواعد المنشأ المحددة في الاتفاقات التجارية الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المبرمة وفق الأصول.

تخضع الشركات الصناعية التي تنشأ في المناطق للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل المجلس الأعلى.

المادة الثامنة عشرة: بعد إنشاء المناطق، على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي في مجال الصناعات التكنولوجية الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

تتخذ الشركات المنشأة ضمن نطاق الهيئة أحد الأشكال التالية:

أ ـ شركة ذات مسؤولية محدودة.

ب ـ شركة مغفلة.

ج ـ فرع لشركة أجنبية.

تسجل الشركات في السجل التجاري العام وفقا لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى محكمة البداية في بيروت سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا القانون والمنشأة ضمن نطاق الهيئة ويدرج في موضوعها أن أنشطتها محصورة داخل المناطق وخارج الأراضي اللبنانية.

يجب أن تنص أنظمة الشركة على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير النشاطات المتعلقة بالصناعات التكنولوجية المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط تأسيس هذه الشركات ورأس مالها والبيانات والمعلومات التي يوجب عليها نشرها، وآلية التنسيق بين الهيئة وأمين السجل التجاري لدى محكمة البداية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة: تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الاستثمارية في المناطق للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.

المادة العشرون: تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقا.

يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحة أو عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص.

لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها قرار الإعادة.

في حالة الرفض النهائي للطلب من قبل إدارة الهيئة بعد طلب سلطة الوصاية إعادة النظر فيه يمكن لصاحب العلاقة التقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

ويجب أن تتضمن الموافقة بيانا بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات.

في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقه فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.

المادة الواحدة والعشرون: تستفيد المشاريع الاستثمارية المنفذة في المناطق من الإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون: يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المناطق أو إرتكاب المخالفات المشار إليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته أو عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة.

المادة الثالثة والعشرون: ينظم الدخول إلى المناطق والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المناطق بين الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات، وفي حال إختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون: ينشأ في المناطق مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحا لقبول معاملات الإدخال إلى المناطق ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة منها.

المادة الخامسة والعشرون: يسمح بإدخال البضائع أيا يكن نوعها ومنشأها إلى المناطق باستثناء ما هو محظر إدخاله قانونا وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون: تخضع جميع البضائع التي تخرج من المناطق إلى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة السابعة والعشرون: مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها

وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان إلى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

الفصل السادس

نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة الثامنة والعشرون: خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والشركات العاملة في المناطق والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة التاسعة والعشرون: تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في المناطق. وللهيئة حق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمناطق وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثلاثون: يمنح الأجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخص به إجازة عمل في المناطق أيا كانت طبيعة المشروع الإستثماري على أن تراعى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون: يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في الشركات الإستثمارية المنشأة في المناطق.

يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المناطق من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنتسبين إليه.

تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع

الحوافز والإعفاءات

المادة الثانية والثلاثون: يعفى المشروع الاستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الاستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، وتعتبر منتجات المناطق الاقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية معدة حصرا للتصدير.

المادة الثالثة والثلاثون: تعفى من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات أرباح الشركات التى تنشأ فى المناطق شرط التقيد بالآتي:

أ ـ أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في الشركة أو رأسمالها عما يوازي مئتي ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.

ب ـ أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه الشركات عن خمسة وسبعين بالمئة (٧٥٪) منهم.

المادة الرابعة والثلاثون: تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في الشركات المنشأة في المناطق من ضريبة الدخل.

المادة الخامسة والثلاثون: تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المناطق من رسوم الترخيص بما فيها رسوم البناء والإنشاءات والتراخيص الصناعيه ومن ضريبتي الأملاك المبنيه والأراضي.

المادة السادسة والثلاثون: تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع استثماري في المناطق من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس إدارتها.

المادة السابعة والثلاثون: تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للشركات العاملة في المناطق من أي رسوم وضرائب.

المادة الثامنة والثلاثون: مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح المجلس الأعلى المستند الى توصية مجلس إدارة الهيئة شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة:

ـ بالإجراءات الجمركية.

ـ بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه.

ـ بتراخيص العمل.

ـ بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة.

ـ بتأشيرات القادمين إلى المناطق سواء للزيارة أو للعمل.

ـ أنظمة العمالة والحماية الاجتماعية.

المادة التاسعة والثلاثون: تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.

المادة الأربعون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

غاية مواكبة النهوض الاقتصادي المطلوب وتشجيع الصناعات التصديرية وانطلاقا من واقع لبنان إن على مستوى الكفاءات والميزات التفاضلية أو المستوى الجامعي والتقني المتوفر، كذلك الأمر بالنسبة الى البنى التحتية والموارد والطاقة المتوفرة في لبنان. تتقدم الصناعات التكنولوجية على باقي الصناعات لجهة تأمين السرعة في الانتاج واستفادة الاقتصاد الوطني من العائدات بشكل أوسع.

وحيث أن هذا القطاع هو قطاع مستقبلي ولأن قسما كبيرا من شباب لبنان وشاباته يتوجه نحو التخصص في هذا المجال، وحيث أن هذا القطاع يتسم بالتطور السريع وضرورة المرونة بالأنظمة والتشريعات التي تعنى بحوكمة أنشطته، وحيث أن عددا من الدول تتمتع بميزات مشابهة لميزات اللبنانيين وواقعهم تعمد الى تحفيز هذه الصناعات مما يشكل منافسة للبنانيين وغزو السوق اللبناني والاقليمي الأوسع وحتى العالمي بمنتجات تكنولوجية ممكن تصنيعها بجودة عالية في لبنان.

وحيث أن هكذا صناعات لا تعتبر من الصناعات الثقيلة والتي تتطلب مناطق صناعية من الفئات الأولى وحتى الثانية، وحيث أن الإنماء المتوازن هو هدف من الأهداف الوطنية المنشودة.

جئنا باقتراحنا هذا نسمح للقطاعين العام والخاص الطلب بإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة بالصناعات التكنولوجية في مختلف المناطق اللبنانية وعلى الأراضي العامة أو الخاصة والتي تتجهز بمساحات مبنية مخصصة لهكذا صناعات تفوق مساحتها المبنية عشرة آلاف متر مربع وتكون مجهزة بالبنى التحتية اللازمة بحسب القانون والأنظمة المطروحة والمرعية الإجراء.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

قانون رقم ٣

تعديل أحكام المواد ١، ٢، و١٢ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ليشمل العمل المرن

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ صدق اقتراح القانون الرامي الى تعديل أحكام المواد ١، ٢، و١٢ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ليشمل العمل المرن، كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٩ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون

تعديل أحكام المواد ١، ٢، و١٢ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ليشمل العمل المرن

المادة الأولى:

يلغى نص المادة الأولى من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣، ويستعاض عنه بالنص التالي:

«**المادة الأولى (الجديدة):**

صاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أجيرا بموجب عقد استخدام خطي أم شفهي، مقابل أجر حتى ولو كان هذا الأجر عينا أو نصيبا في الارباح».

المادة الثانية: يلغى نص المادة ٢ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣، ويستعاض عنه بالنص التالي: